

المحاضرة الرابعة بعنوان

مصادر التشريع في عصر الرسالة

مصادر التشريع في عصر الرسالة

اعتمد التشريع في عصر النبوة على الوحي الإلهي بقسميه: القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

وأما اجتهاد الرسول ﷺ فيعد تشريعاً لأنه محفوف بالوحي إن أصاب فهو موافق لحكم الله، وإلا نزل الوحي يصوبه وأما اجتهاد الصحابة في عصر الرسول ﷺ فلا يعد تشريعاً.

ونتناول في هذا المبحث الكلام عن الكتاب والسنة كمصدرين للتشريع في هذا العصر.

المصدر الأول: القرآن الكريم:

تعريف القرآن: القرآن في اللغة:

مصدر بمعنى القراءة، والقراءة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل؛ قال تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ*فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) القيامة: 17-18

القرآن في الاصطلاح:

القرآن الكريم ليس في حاجة إلى تعريف، فالعلم به واقع بالضرورة والشهرة، إلا أن العلماء قاموا بتعريفه عند تعرضهم لأدلة الحكام.

ومن تعريفات القرآن الكريم ما يلي: عرفه بعضهم بأنه: (كلام الله تعالى الذي نزل به الروح الأمين على محمد ﷺ بألفاظه العربية، ومعانيه الحق، المنقول إلينا بالتواتر، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته، المتحدي بأقصر سورة منه).

وقال آخرون إنه: (كلام الله، منه بدأ بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدق المؤمنون على ذلك، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحققة، ليس بمخلوق ككلام البرية).

وللقرآن الكريم أسماء تطلق عليه؛ منها: الكتاب، والذكر، والتنزيل، والفرقان، وغيرها.

خصائص القرآن الكريم:

للقرآن الكريم خصائص ينفرد بها عن غيره، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1- لفظه ومعناه من عند الله تعالى، ولفظه بلسان عربي مبين، وليس للرسول ﷺ إلا تبليغه قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) يوسف: 2، وقال سبحانه: (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ*نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ*عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ*بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) الشعراء: 192-195، وعلى ذلك فليست الأحاديث القدسية من القرآن؛ لأن لفظها من عند الرسول ﷺ، وإن كان معناها من عند الله.

2- منقول إلينا بالتواتر: وذلك على مر العصور كتابة وشفاهة، والنقل بالتواتر يفيد القطع واليقين بصحة المنقول، ولم يثبت هذا الأمر إلا للقرآن الكريم، وصدى الله إذ يقول: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) الحجر: 9.

3- كل آياته عربية: ليس فيها شيء من لغات أخرى، وهو مذهب الجمهور الأعظم من المحققين.

4- نزوله منجماً بحسب الحوادث: فقد نزل القرآن في أول الأمر إلى اللوح المحفوظ جملة واحدة بدليل قوله تعالى: (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ* فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ) البروج: 21-22، ثم نزل إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة أيضاً، ودليله قوله سبحانه: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) القدر: 1، ثم نزل مفزاً منجماً على الرسول ﷺ بحسب الحكمة الإلهية، ومقتضيات التشريع، ودليله قوله تعالى: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ* عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ* بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) الشعراء: 193-195

5- معجز بنظمه، فلا يستطيع الإنس ولا الجن الإتيان بمثله، ولا بسورة من مثله، وإعجازه لغوي، وغبيي، وبلاغي، وتشريعي، وعلمي.

وجوه إعجاز القرآن الكريم:

الإعجاز في اللغة: نسبة العجز إلى من لا يقدر أن يأتي بمثل ما أتى به غيره، يقال: أعجز الرجل أخاه؛ إذا أثبت عجزه عن شيء.

والإعجاز في القرآن: قصد إظهار صدق النبي ﷺ في دعوى الرسالة، بفعل خارق للعادة، حيث لا يتأتى لأحد الإتيان بمثل القرآن أو جزء منه.

وإعجاز القرآن تحقق في عهد النبي ﷺ لما ظهر فيه من التحدي، وعجز العرب بعد التحدي، ولم ينحصر الإعجاز بالقرآن في هذا الحيز الزمني، بل المعجزة باقية، دالة على صدق الرسول محمد ﷺ وصدق رسالته، حيث الحجة الساطعة القاهرة على هذا باقية في كتاب الله، في كل زمان ومكان بعد عصر النبوة.

ونتناول فيما يلي بعضاً من وجوه إعجاز القرآن الكريم وهي:

1- التحدي:

كان العرب أمة بلغة وفصاحة وبيان، وقد تحداهم القرآن على لسان رسوله ﷺ على أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور مثله، أو بسورة من مثله، فعجزوا وهم أهل الفصاحة والبيان ومقتضى هذا التحدي واضح ملموس، حيث كانت دعوة الرسول ﷺ تنادي بنبذ الأصنام وما كان يعبد الآباء، فلو كان عندهم القدرة على مواجهة التحدي لواجهوه لكنهم عجزوا.

2- الإخبار ع أحوال الأمم السابقة:

وهذا وجه من وجوه التحدي، حيث إن الثابت هو أمية الرسول ﷺ وعدم معرفته القراءة والكتابة، وأنه لم يعرف قبل بعثته أية معلومات تتعلق بالأمم السابقة لعدم خروجه من مكة إلا مرتين، وقد كانت بيئته ﷺ غير متعلمة، ومع ذلك فقد حكى القرآن أحوال الأمم الماضية، وعقائد أهل الكتاب.

3- الإخبار عن الأمور المستقبلية:

وهذا وجه من وجوه إعجاز القرآن الكريم، فقد أخبر بأمور غيبية لا يعلمها إلا الله، ومن ذلك: نصر الروم بعد هزيمتهم أمام الفرس، ونصر المسلمين في بدر قبل وقوع المعركة، ودخول المسلمين المسجد الحرام بعد الهجرة وقبل فتح مكة، واستخلاف المؤمنين في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، فانتصر المسلمون على الفرس والروم معاً.

ولعل الإخبار الأبرز فيما يتعلق بحياتنا المعاصرة ما جاء في قوله تعالى: (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا* عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُذْتُمْ عُنَدَنَا) الإسراء: 7-8، فهاتان الآيتان تخبران بذهاب سلطة اليهود عن بيت المقدس ولعل هذا قريب إن شاء الله.

4- اتساق عباراته ومعانيه وشمول أحكامه:

وهذا وجه من وجوه إعجاز القرآن الكريم، فقد انتظمت آياته فبلغت أكثر من ستة آلاف ومائتي آية، وقد انتظمت في سور بلغ مجموعها مائة وأربع عشرة (114) سورة، لا تجد في هذا كله لفظة قلقة، أو جملة غير بالغة قمة الفصاحة والبيان.

5- الإعجاز في الميدان العلمي:

في البداية نقرر أنه من الخطأ إخضاع مقررات القرآن الكريم لبعض النظريات العلمية التي تحتاج لاعتبارها حقائق علمية إلى إثبات بالبراهين، فليس القرآن كتاب طب أو هندسة أو فيزياء... إلخ.

ومع ذلك لصد في الكتاب الكريم الإشارة إلى بعض الحقائق والاكتشافات العلمية في الكون والحياة.

بيان القرآن الكريم للأحكام:

يلاحظ في منهج القرآن الكريم تقريره للأحكام على نحو كلي غالباً، فهو يقرر القواعد العامة، والأصول الكلية في معظم أحكامه، ولا ينزل إلى تفاصيل جزئية في معظم الأحيان باستثناء بعض الأمور التي لا تترك للاجتهاد.

وعلى هذا فإن بيان القرآن الكريم للأحكام الشرعية يأتي على نوعين؛ الإجمال، والتفصيل، ولكل منهما طبيعته، ونذكر ذلك تفصيلاً فيما يلي:

النوع الأول: ما ورد على وجه الإجمال:

الإجمال يعني ذكر القواعد العامة والأحكام الكلية التي تتفرع عنها الأحكام التفصيلية.

ويعد هذا النوع هو الغالب في كتاب الله كما دل على ذلك التتبع والاستقرار للأحكام التي ورد ذكرها في الكتاب الكريم.

والأحكام الإجمالية في القرآن لا تخرج عن أمرين: ما يكون في العبادات، وما يكون في المعاملات.

أما العبادات: فإن معظمها جاء في القرآن الكريم مجملاً؛ ففي الصلاة لم يعرض القرآن لعدد الركعات وكيفية الصلاة وتحديد الأوقات، وفي الزكاة لم يعرض القرآن لأنواع الزكاة ونصابها ومقاديرها وشروط وجوبها، وفي الحج لم يعرض القرآن لأعمال الحج وكيفية أداء المناسك... إلخ، وقد بينت السنة ذلك كله بالقول والفعل والعلة في هذا الإجمال تعبدية استأثر الله بعلمها.

وأما المعاملات: فإن منها ما تُدرَك علة إجماله، والمقاصد التي من أجلها كان الإجمال ومن أمثلة ذلك:

1- الشورى: فقد قررنا الشرع بقوله تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) الشورى: 38، وقوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) عمران: 159

2- تحريم أخذ المال بغير عوض تحت صورة البيع، فحرم الربا بقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) البقرة: 275

3- الإعداد للجهاد والأخذ بوسائل الغلبة، قال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) الأنفال: 60

4- الوفاء بالالتزامات كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) المائدة: 1

إلى غير ذلك من النصوص التي تبدي الحكم بمثابة القاعدة التي تدور عليها تفصيلات الأحكام.

والعلة في إجمال أحكام هذه المعاملات وغيرها هو أن الشارع جعل طبيعتها قاعدة اجتهادية تقوم على المرونة والشمول بحيث تتسع لحاجات الناس في كل زمان ومكان.

النوع الثاني: ما ورد على وجه التفصيل:

ورد في كتاب الله تعالى أحكام تفصيلية، ولكنها قليلة جداً، كأحكام المواريث، وأحكام الأسرة من زواج وطلاق وعدة ونفقة ولعان، وأحكام الحدود وغير ذلك.

وأحكام هذا النوع لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا تختلف باختلاف البيئات.

دلالة القرآن الكريم على الأحكام:

نصوص القرآن الكريم من جهة ورودها وثبوتها كلها قطعية الثبوت، بمعنى أن النص القرآني ثابت جملة وتفصيلاً، لا يتطرق إلى ثبوته احتمال، ولا يشوب ذلك الثبوت شك، فهو النص المنزل من عند الله تعالى، والمبلغ من قبل الرسول ﷺ لأمره، والذي وصل إلينا كما هو بالتواتر. أما نصوص القرآن من جهة دلالتها على الأحكام فهي على نوعين:

الأول: ما كان من هذه النصوص قطعي الدلالة:

ومعنى كونه قطعي الدلالة: أنه يدل على معنى واحد متعين، ولا يحتمل معنى آخر.

ومن الأمثلة على هذا النوع ما يلي:

1- قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ....) النساء: 12 إلى نهاية آية المواريث.

فقد بين هذا النص ميراث أصحاب الفروض، ولذلك فدلالته قطعية بحيث لا تحتمل معنى آخر غير الذي ورد فيه.

2- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور: 4

فهذا النص قطعي الدلالة، حيث إن حد القذف مقدر بثمانين جلدة لا يحتمل غيرها.

وهكذا في أدلة الأحكام الأخرى التي جاءت قطعية الدلالة في كتاب الله.

الثاني: ما كان من هذه النصوص ظني الدلالة:

ومعنى كونه ظني الدلالة: أن النص يحتمل في دلالته أكثر من معنى، أو أنه يحتمل معنى ظاهراً ولكن استعمل في غيره بقرينة.

والأمثلة على هذا النوع من النصوص كثيرة منها:

1- قوله تعالى: (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ* وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ) التكوثر: 17-18

فلفظ (عسعس) هنا مشترك لفظي بين الإقبال والإدبار، فدلالة هذا اللفظ على أحد المعنيين ظنية.

2- قوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) المائدة: 6

(فالباء) في: (بِرُءُوسِكُمْ) تحتمل تعميم الرأس بالمسح في الوضوء، وتحتمل مسح بعض الرأس فدلالته على الحكم هنا ظنية.

3- قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة: 228

فلفظ (القرء) مشترك بين معنيين هما: الحيض والطمهر فيصح أن يراد به أحد المعنيين، فتكون دلالته على أحدهما دلالة ظنية.

أساليب القرآن في تشريع الأحكام العملية:

المتتبع لآيات القرآن الكريم يتضح له أن القرآن تنوعت أساليبه في طلب الفعل، وفي طلب الترك، وفي الإباحة.

(أولاً) أسلوب القرآن في طلب الفعل:

صيغ طلب الفعل في القرآن الكريم كثيرة منها:

1- صريح الأمر: كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) المائدة: 58

2- الإخبار بأن الفعل على جميع المكلفين: كقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) البقرة: 183

3- الإخبار بأن الفعل حق لطائفة بذاتها: كقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) البقرة: 241

4- حمل الفعل المطلوب على المطلوب منه: كقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) البقرة: 228

5- ذكر الفعل مقروناً بوعده: كقوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ) البقرة: 245

6- ذكر ما يترتب على الفعل من الأجر والثواب: كقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) البقرة: 277

7- الوصية بالفعل: كقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء: 11

8- وصف الفعل بأنه محبوب لله: كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) البقرة: 222

(ثانياً) أسلوب القرآن في طلب ترك الفعل والكف عنه:

وأمثلته كثيرة في كتاب الله تعالى، ومنها:

1- صريح النهي: مثل قوله تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ) الممتحنة: 9

2- التصريح بالتحريم: مثل قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) النساء: 23، وقوله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَنُلْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) الأنعام: 151

3- نفي البر عن الفعل: مثل قوله تعالى: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) البقرة: 189

4- نفي الحل: مثل قوله تعالى: (لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا) النساء: 19

5- ذكر الفعل مقروناً بوعيد: مثل قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْسَ لَهُمْ بَعْدَ الْيَمِّ) التوبة: 34

6- وصف الفعل بأنه شر: مثل قوله تعالى: (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ) آل عمران: 180

(ثالثاً) أسلوب القرآن في التخيير والإباحة بين طلب الفعل وطلب الترك:

للقرآن الكريم في تخيير المكلف بين الفعل والترك صيغ نذكر منها:

1- نفي الجناح: مثل قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) المائدة: 93

2- نفي الاثم: مثل قوله تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنَّهُمْ عَلَيْهِ) البقرة: 203

3- لفظ الحل مسنداً إلى الفعل أو متعلقاً به: مثل قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) المائدة: 5، وقوله تعالى: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ) المائدة: 1

وأخيراً فإن تنوع القرآن الكريم في أساليبه في الأمر والنهي والإباحة له حكمة عظيمة، تتمثل في أن من طبيعة البشر الملل والسآمة من العبارة الواحدة المتكررة وعدم حصول التأثير المطلوب، ومن ثم يأتي التنوع ليذهب بهذه السآمة، ويؤدي التأثير المطلوب.

المصدر الثاني: السنة النبوية:

تعريف السنة:

السنة في اللغة: هي الطريقة والسيرة، محمودة كانت أو مذمومة، وتطلق السنة أيضاً يراد بها التبيين.

أما السنة في الاصطلاح: فقد تفاوت العلماء في تعريفها، وعبر كل منهم عن اتجاه يمثله:

فهي عند علماء أصول الفقه: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير.

وهي عند الفقهاء: الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلباً غير جازم، بحيث يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه.

وهي عند علماء الحديث: ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سنة.

ومن التعريفات السابقة يتبين أن أصحاب كل علم عرفوا السنة بالمعنى الموافق لهم: فعلماء أصول الفقه عرفوها باعتبار التشريع ووضع قواعد الاجتهاد التي تثبت الأحكام وتقررهما، وعلماء الفقه عرفوها باعتبار الدلالة على الحكم من حيث دلالاته على أفعال العباد وجوباً أو ندباً أو حرمة أو كراهة أو إباحة، وعلماء الحديث عرفوها باعتبار كل ما يتعلق بذات النبي ﷺ ومن ثم أدخلوا في التعريفات الصفات الخلقية.

أقسام السنة

تنقسم السنة باعتبارين؛ أحدهما: باعتبار المتن، والآخر: باعتبار السند.

(أولاً) أقسام السنة باعتبار المتن:

تنقسم السنة باعتبار منها -أي باعتبار ما يصدر عن النبي ﷺ- ثلاثة أقسام:

1- السنة القولية:

وهي كل قول يصدر عن النبي ﷺ في مجال التشريع في مختلف الأغراض والمناسبات، ونقلت إلينا عن طريق التواتر أو الأحاد.

مثل قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"، وقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وغيرها من أقوال النبي ﷺ.

2- السنة الفعلية:

وهي أفعاله ﷺ في بيان التشريع؛ مثل: أفعال الحج، والوضوء، وأفعال الصلاة... إلخ

أما أفعاله الصادرة منه على وفق بشريته؛ كأكله وشربه ولبسه، فهي تفيد الإباحة وليس فيها أمر بالإتباع، وأما أفعاله التي اختص بها، وثبتت خصوصيتها له؛ مثل الزيادة على أربع نسوة في النكاح، فلا يصح الاقتداء به فيها.

3- السنة التقريرية:

وهو كل ما أقر به رسول الله ﷺ صراحة، أو سكت عنه ولم ينكره، أو حدث في عصره وعلم به، ولد ينكره.

(ثانياً) أقسام السنة باعتبار السند:

السند: هم الرواة الموصولون إلى المتن، أي الذين نقلوا عن النبي ﷺ حديثه، إلى أن وصل إلينا.

وتنقسم السنة باعتبار السند إلى: متواترة وأحاد، وهذا هو تقسيم الجمهور، وزاد الحنفية قسماً ثالثاً هو المشهور أو المستفيض.

ونتبع في التقسيم رأي الجمهور، أي أن السنة باعتبار السند تنقسم إلى قسمين: متواترة، وأحاد.

1- السنة المتواترة:

وهي ما رواه جمع عن جمع يتمتع تواطؤهم على الكذب، وذلك في العصور الثلاثة المفضلة أي: عصر الصحابة، وعصر التابعين، وعصر أتباع التابعين.

والسنة المتواترة حجة يجب العمل بموجبها، وتثبت بها العقائد؛ لأنها تفيد العلم واليقين، وجاحتها كافر.

ويشترط في المتواتر أربع شروط هي: أن يرويه جمع، وأن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأن يكونوا رَوَوْه عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وأن يكون مستند انتهائهم الحس.

القسم الثاني سنة الأحاد:

الأحاد: هو ما اختل فيه شرط من شروط التواتر، وأكثر الأحاديث آحاد.

وتنقسم سنة الأحاد إلى أقسام:

أ- سنة مشهورة: وهي ما رواه عدد لا يبلغون حد التواتر في الطبقة الأولى والثانية ثم يشتهر، ومثاله حديث: "إنما الأعمال بالنيات".

ب- سنة عزيزة: وهي ما رواه اثنان ولو في طبقة واحدة.

ج- سنة غريبة: وهي ما رواه واحد ولو في إحدى الطبقات.

حجية السنة:

اتفق أهل العلم على أن سنة رسول الله ﷺ هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وأنها حجة في استنباط الأحكام الشرعية، والدليل على حجيتها ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فقد فرض الله طاعة النبي ﷺ وإتباعه، وجعل طاعته ﷺ من طاعته سبحانه، وأمر برد المتنازع فيه إلى الرسول ﷺ ولم يجعل لأحد الخيار في قضاء الله والرسول ومن كان هذا شأنه فإن كل ما يصدر عنه في أمور التشريع واجب الإلتباع، وهذه بعض الآيات التي تدل على ما ذكرنا:

قال تعالى: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) آل عمران: 32، وقوله تعالى: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) النساء: 80، وقال سبحانه: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) الحشر: 7.

وهناك الكثير من الآيات تبين منزلة الرسول ﷺ ووجوب إتباعه.

وأما السنة: فقد تواترت الأحاديث عنه ﷺ في وجوب الأخذ بهديه في كل الأمور؛ صغيرها وكبيرها، ومن هذا ما يلي:

1- قوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة".

2- وقوله ﷺ: "ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه" وفي رواية: "إن ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرّم الله".

3- وقوله ﷺ: "فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها".

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب إتباع سنة النبي ﷺ، وأنه لا بد لكل فقيه من الرجوع إليها في معرفة الحلال والحرام.

وأما المعقول: فقد أمر الله تعالى رسوله بتبليغ رسالته، وقد قامت الأدلة على عصمته ﷺ من الخطأ، وعلى ذلك فمصدر الشريعة هو القرآن والسنة.

يضاف إلى ذلك أن القرآن يحتاج إلى بيان مجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، ولولا السنة ما ثبت ذلك.

دلالة السنة على الأحكام:

تأتي السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، وقد قسم العلماء نصوص السنة بالنسبة للكتاب من حيث التشريع والدلالة على الأحكام إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: أن تكون سنة مؤكدة لما جاء في القرآن:

فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها؛ مثل الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك، وعن الخمر، وعن أكل الميتة والخنزير، وعن شهادة الزور.

فالحكم هنا ثبت في القرآن وأكدته السنة.

النوع الثاني: أن تكون مبينه لما جاء في القرآن:

وهذا البيان على وجوه:

1- أن تبين السنّة مجمل القرآن: وذلك تفصيل مجمله وبيان الأركان والشروط، ومن ذلك الأحاديث التي فصلت أوقات الصلاة، وعدد ركعاتها وكيفيةها، وكذلك الأحاديث التي فصلت أنواع الزكاة ومقاديرها وأنصبتها، وشعائر الحج، وكيفية قطع يد السارق، وغيرها مما هو في كتاب الله مجملاً، وفصلته وبينته السنة.

2- أن تخصص السنّة عامّ القرآن: مثل قوله ﷺ: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها"، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: (وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) النساء: 24، بعد ذكر المحرمات، ومثل قوله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته"، فقد خصص ميتة البحر من عموم النهي الوارد في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ) المائدة: 3

3- أن تقيد السنّة مُطلق القرآن: ومثاله حديث: "أتى النبي ﷺ بسارق، فقطع يده من مفصل الكف"، فهذه السنّة الفعلية قيدت الإطلاق الوارد في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) المائدة: 38

النوع الثالث: أن تكون السنّة مفرعة لأصل تقرر في القرآن:

ومن ذلك أن النبي ﷺ وجد بعد هجرته الناس يتبايعون ثمار الأشجار قبل بُدْو صلاحها، فنهاهم عن ذلك بقوله: "أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟"، فهذا النهي تفريع على الأصل المقرر في كتاب الله، وهو قوله سبحانه: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)

النوع الرابع: أن تأتي السنّة بأحكام جديدة سكت عنها القرآن:

ومعنى ذلك أن السنة تنشئ وتثبت حكماً سكت عنه القرآن الكريم، ومن ذلك: تشريع صدقة الفطر، والحكم بشاهد ويمين، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وتحريم لبس الحرير والذهب للرجال، ونحو ذلك من الأحكام التي جاءت بها السنة وسكت عنها القرآن.

الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ

الاجتهاد في عصر الرسالة وقع فعلاً من النبي ﷺ كما وقع من الصحابة، سواء في حضوره ﷺ أم في غيابه.

(أولاً) اجتهاد الرسول ﷺ:

أجمعت الأمة على أنه يجوز للرسول ﷺ الاجتهاد في الأقضية والمصالح الدنيوية، وتدبير الحروب، وغير ذلك.

وأما اجتهاده ﷺ في القضايا الدينية والأحكام الشرعية فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

1- فذهب جمهور الأشاعرة، وبعض المتكلمين، والمعتزلة، وهو اختيار ابن حزم: إلى القول بعدم جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) النجم: 3-4، والاجتهاد قول بالرأي، وهو منفي عن النبي ﷺ شرعاً، فليس شيء ينطق به الرسول غير موحى به إليه.

ويرد على ذلك: بأن المقصود بالآية هو الرد على ما كان يقوله الكفار من أنه ﷺ افتراه، وإنما هو من عند الله، وليس من عند الرسول ﷺ.

2- وذهب جمهور العلماء: إلى أنه يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد وأنه متعبد بالاجتهاد عقلاً، وواقع منو شرعاً.

واستدلوا لذلك بعموم الآيات التي تدعو الناس إلى التبصر والاستنباط، ومن ذلك قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) (الحشر: 2)، وقوله سبحانه: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ) (النساء: 83) فإذا جاز الاستنباط الذي طريقه الاجتهاد لأولي الأمر من العلماء، فهو جائز للرسول صلى الله عليه وسلم من باب أولى.

وقد وقع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم في وقائع كثيرة منها: قبوله الفدية في أسرى بدر، فعاتبه ربه على ذلك بقوله: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ ثَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ*لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (الأنفال: 67-68)

وإذا كان الاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب إلا أف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في اجتهاده في الأحكام الشرعية.

(ثانياً) اجتهاد الصحابة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم:

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لبعض الصحابة في الاجتهاد في حضرته، وفي غيبته عنه.

والشواهد على ذلك كثيرة، بيد أننا نلاحظ أن اجتهاد بعض الصحابة في غيبة النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك؛ فيقره أو يصوبه أو يعدله.

ويمكن أن نقسم اجتهاد الصحابة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نوعين:

النوع الأول: ما كان في حضرته صلى الله عليه وسلم:

لقد اجتهد الصحابة في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، بل أمرهم به، والهدف من ذلك هو تعليم الصحابة الاجتهاد وتدريبهم عليه، وذلك لإعدادهم لمواجهة وقائع الأمة ومقتضيات الفتوحات وتحمل مسؤولية القضاء والفتيا، والوقائع على ذلك كثيرة:

منها: قوله صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر، ولرجل من الصحابة: "اجتهدوا؛ فإن أصبتما فلكما عشر حسنات، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة". ومنها: قوله لعمر بن العاص: "احكم -في بعض القضايا- فقال: اجتهد وأنت حاضر، فقال: نعم، إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر".

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رضي باجتهاد سعد بن معاذ في الحكم في بني قريظة، وقال له: "لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات".

وغير ذلك من الوقائع التي اجتهد في حكمها الصحابة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم.

النوع الثاني: ما كان في غيبته صلى الله عليه وسلم:

اجتهد بعض الصحابة في غيبة الرسول صلى الله عليه وسلم عنهم، وكان اجتهادهم مبنياً على الضرورة، وكان هذا النوع من الاجتهاد يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم فيقره أو يصوبه، والشواهد على ذلك كثيرة:

منها: إقراره لعمر بن العاص حينما صلى بأصحابه وهم في غزوة ذات السلاسل بالتيمم من الجنابة ولم يغتسل، حيث كان الجو شديد البرودة؛ مستدلاً بقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النساء: 29)

ومنها: اجتهاد الصحابة في فهم النص في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يصلن أحد منكم العصر إلا في بني قريظة" فمنهم من صلاها أداءً أثناء المسير لدخول وقتها، ومنهم من أخرها عن وقتها وصلوها قضاء بعد وصوله، ففريق نظر

إلى المعنى وفريق نظر إلى اللفظ، ولم يخطئ الرسول صلى الله عليه وسلم أحداً منهما، وهذا إقرار بجواز الاجتهاد من الصحابة حال غيبتهم عنه.

ومنها: إقراره صلى الله عليه وسلم لمن رقى بالفاتحة سيد قوم قد لدغ، وأخذه ومن معه على ذلك قطيعاً من الغنم، ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "اقتسموا وأضربوا لي معكم سهماً".

ملاحظة: اجتهاد الصحابة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم في حضوره أو في غيبتهم عنه لا يعد مصدراً من مصادر الأحكام؛ لأنه اجتهاد محكوم بعرضه على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أقره فمرد الحكم فيه إلى السنة التقريرية، وإن صوبه فمردّه إلى السنة القولية أو الفعلية، والكل مرده إلى الوحي ومن هنا نخلص إلى أن مصادر الأحكام في العصر النبوي تتمثل في مصدرين: القرآن والسنة المطهرة.